

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٦

بتعديل القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمجزر السنبلولين

الحكومى للحيوانات بالسنبلولين - محافظة الدقهلية

برقم كودى (N / 1205010117)

من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للحيوانات

برقم كودى (N / 1205010217)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً
للذبيح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٨ لسنة ٢٠١٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر
الحيوانات ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد
صلاحية المجزر للعمل ؛

وعلى كتاب وزارة التنمية المحلية والبيئة الوارد برقم (١٠٤٨٥)
بتاريخ ٢٠٢٦/٧/١٤ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الواردة برقم (١١٧٢٧)
بتاريخ ٢٠٢٦/٨/١٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس نائب وزير الزراعة واستصلاح الأراضي ؛

قرر:

مادة ١ - يُعدل القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ الخاص بمجزر السنبلادين الحكومى للحيوانات بالسنبلادين محافظة الدقهلية برقم كودى (N/1205010117) من مجزر يدوى إلى مجزر نصف آلى للحيوانات برقم كودى (N/1205010217) تحت الإشراف الفنى والبيطرى للهيئة العامة للخدمات البيطرية متمثلة فى مديرية الطب البيطرى بمحافظة الدقهلية وذلك بعد استيفاء جهة الولاية ترخيص هيئة التنمية الصناعية لتشغيل مجزر حيوانات نصف آلى وكذلك موافقة جهاز شئون البيئة .

مادة ٢ - لا يترتب على هذا القرار أى نواحى مالية أو إدارية أو فنية متعلقة بالتعاقد والتسليم

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ٢٠٢٦/٨/١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

علاء فاروق

